

مقدمة الطبعة الرابعة

الشريعة الإسلامية عدل كلها، ورحمة كلها، لكونها ربانية المصدر. فأين المصلحة فثمة شرع الله.

كما زادها سيدنا محمد . صلى الله عليه وسلم، تفصيلاً وتحقيقاً بحث قيد مطلقها، وفصل مجملها، وامتلث أشد الامتثال لها قولاً وفعلاً، ثم أمر الصحابة رضوان الله عليهم أن يأخذوا بها اقتداءً به وسيراً على نهجه وسنته وسيرته.

والمأمل في مصادر وأسس وأحكام هذه الشريعة السمحة، يتبين له أنها ما جاءت إلا لإسعاد البشر في الدنيا والفوز بالنعيم في الآخرة. ففي يسيرة التطبيق، فالحرج فيها مرفوع، والمكلف لا يكلف فوق طاقته أو إدراكه.

من هذا المنطلق، يتحتم علينا جميعاً، بيان هذا الجانب المضيء في شريعتنا، وخاصة أنها شريعة خاتمة للشرائع السماوية السابقة، وناسخة لها.

كما أن القوانين الوضعية مهما سمت لن تصل إلى درجة الشريعة الإسلامية تشريعاً وتطبيقاً.

ومن أجل بيان هذه الجوانب الإيجابية وغيرها في شريعتنا، سنحاول مقارنتها بجملة من القوانين الوضعية لأجل المقارنة، بل لبيان مزايا التشريع الإسلامي عن القانون الوضعي، وذلك بإظهار الخصائص والمميزات في التشريعين معاً.

وهكذا سنقرأ في هذا الكتاب شمولية الشريعة الإسلامية في مقابل محدودية القانون الوضعي في الزمان وفي المكان معاً.

كما سنلاحظ أن القانون الوضعي لا يتدخل إلا بعد وقوع الواقعة،

بخلاف التشريع الإسلامي فهو قانون وقائي يمنع ارتكاب الجريمة ويتدخل قبل وقوعها.

كما أن الجانب الإيماني والأخلاقي دائم الحضور في تصرفات الشخص الخاضع للتشريع الإسلامي، بخلاف المحتكم للقانون الوضعي فهو قانون نفعي محض. هذه الجوانب وغيرها سنعالجها بشكل مختصر، وذلك مراعاة لعنوان الكتاب الذي هو: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، وكذلك تسهيلا على القارئ الغير متخصص في الموضوع.

الباب الأول
التعريف بالشريعة والفقہ
الفصل الأول
التعريف بالشريعة وبيان
خصائصها
المبحث الأول
التعريف بالشريعة

أولاً: الشريعة في اللغة: هو مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب وللسقي. وتطلق الشريعة أيضاً على الطريق الممهدة المستقيمة، فهي الطريق النافذ الموصل إلى المقصود، وبهذا المعنى قال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)¹.

ثانياً: وفي الاصطلاح: الشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى ديناً باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس.

أما الإسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى، ثم خص استعماله بالدين الذي أرسله الله به نبيه محمداً (ص) وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۗ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)².

وقوله تعالى: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"³.

فالشريعة الإسلامية إذاً، في الاصطلاح، ليست سوى الأحكام الموجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، والتي هي وحي من الله إلى نبيه المصطفى (ص) ليبلغها إلى الناس كافة، وقد اكتملت قبل وفاة الرسول (ص) بقليل.

1-سورة الجاثية الآية 18.

2- سورة المائدة الآية 3.

3- سورة آل عمران 85.

المبحث الثاني خصائص الشريعة

المطلب الأول: الشريعة وحي من عند الله

إن الشريعة الإسلامية، تشريع فطري، أي أنه موافق لطبيعة الإنسان ويظهر هذا الأساس الفطري للتشريع الإسلامي في كل نواحي الحياة الإنسانية وخاصة من ناحيتي العقيدة والتكاليف التشريعية المالية وغير المالية، أي في الأحكام العملية كافة.

أ- فمن ناحية العقيدة:

يمتاز الإسلام عن غيره من الأديان بأنه دين الفطرة، ولم يأت بما تأباه العقول مما أتت به يمتاز الإسلام عن غيره من الأديان بأنه دين الفطرة، ولم يأت بما تأباه العقول مما أتت به الأديان الأخرى، إنما أتى بما يتوافق مع الفطرة الإنسانية السلمية. والإنسان يشعر بفطرته أن ثمة واحدا خالقا قد نظم هذا العالم بهذه الدقة ودبره بانتظام لا مثيل له.

والطبيعة الفطرية للتشريع الإسلامي تنبع من كونه دين يتعبد به، وأن الدين الإسلامي هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فهو دين بني آدم منذ أن اختارهم الله خلائف الأرض، وجعل لهم عقولا وإدراكا، وأشهدهم على أنفسهم وهو أعلم بهم، أستم بربكم! أشهدهم على وحدانيته، وربوبيته، فقالوا: بلى شهدنا، على وحدانيتك وربوبيتك، وهذا هو دين التوحيد، دين الإسلام، وهذه هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلقه.

ب- من ناحية الأحكام التشريعية

ولأن التشريع الإسلامي إلهي المصدر، فإن الاستجابة لخطاب التكليف فيه مما يستجيب له الفرد طائعا مختارا امتثالا لأمر خالقه، فالشريعة لها

هيبة واحترام في نفوس المؤمنين بها حكاما كانوا أو محكومين، لأنها صادرة من عند الله ومن ثم لها صفة الدين.

وبالرغم من ذلك، فإن كونه تشريعا فطريا لم يأت إلا بما يوافق العقول السلمية والطبيعة الإنسانية النظيفة والنفوس الزكية الطاهرة والقلوب الطيبة. ولذلك أن الله سبحانه وتعالى ما اختار من الأحكام التشريعية إلا ما هو طيب ونهى عن كل ما هو خبيث، لأن الله تعالى طيب لا يحب إلا الطيب من العمل والكلام والصدقات قال تعالى: " الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " 4.

وقال تعالى: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا" 5.

وفي هذا كله أعظم ضمان لحسن تطبيق القانون الإسلامي من الجميع وعدم الخروج عليه ولو مع القدرة على هذا الخروج.

أما القوانين الوضعية فإنها لا تبلغ مبلغ الشريعة في هذه الناحية أبدا، إذ ليس لها مثل سلطانها على النفوس ولا مقدار احترام وهيبة الناس لها، ومن ثم فإن النفوس تجرأ على مخالفة القانون الوضعي من استطاعت الإفلات من رقابة القانون وسلطة القضاء، ولا شك أن قيمة القانون تقدر بصلاحه أولا، وبمقدار احترام الناس له ومدى سلطانها على نفوسهم وطاعتهم لأحكامه ثانيا.

4- سورة الأعراف 107.

5- سورة الكهف 110.

المطلب الثاني: الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي

إن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية في أن قواعدها وأحكامها تقتزن بجزاء يوقع على المخالف، ولكنها تختلف معها في أن الجزاء فيها أخروي ودنيوي بل إن الأصل في أجزيتها هو الجزاء الأخروي، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع، وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح بين مؤثر وضمن حقوقهم كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي.

والجزاء الأخروي يترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة، سواء أكانت من أعمال القلوب أو من أعمال الجوارح، وسواء أكانت من مسائل المعاملات المالية أو من مسائل الجنايات، وسواء عوقب عليها الإنسان في الدنيا أو لم يعاقب عليها مالم تقتزن مخالفته بتوبة نصوح وتحلل من حق الغير، وهذا ما تشير إليه كثير من الآيات القرآنية.

ففي جريمة قطع الطريق، يقول تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁶

وفي أكل أموال اليتامى يقول الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا⁷.

ويترتب عن كل ما ذكر أن المسلم يخضع لأحكام الشريعة خضوعاً اختيارياً في السر والعلن خوفاً من عقاب الله وغضبه، وبذلك تنزجر النفوس عن مخالفة الشريعة الإسلامية إما بدافع الاحترام له واستشعار الحياء من

6- سورة المائدة آية 33

7- سورة النساء 10.

اللَّهُ، وَأَمَّا بَدَافِعُ الْخَوْفِ مِنَ الْعِقَابِ الْأَجْلِ الَّذِي يَنْتَظِرُ الْمُخَالَفِينَ قَالَ تَعَالَى:
(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)⁸.

الفصل الثاني
تعريف الفقه الإسلامي
المبحث الأول
التعريف اللغوي والشرعي للفقه
الإسلامي

المطلب الأول: التعريف اللغوي للفقهاء

الفقه في اللغة هو: العلم والفهم، قال تعالى: **وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴿٩﴾.

كما أن الفقه أخص من الفهم، لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم مما وضع له اللفظ، فالفقه أخص من الفهم لغة.

وقد استعمل الفقه في القرآن الكريم بمعنى الفهم الدقيق في عدة آيات كقوله تعالى: **(قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَا وَلًا رَهْطًا لَرَجْمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ)** ¹⁰.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للفقهاء الإسلامي

لقد كان للفقهاء في صدر الإسلام إطلاق واسع يشمل الأحكام الشرعية سواء تعلق بالأمر الاعتقادي أو الأخلاقي أو العملية، ومن هذا قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)**. ¹¹

وكذلك قول النبي - ص - : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين". وهكذا أطلق الفقه على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

وقال أبو حنيفة الفقه هو: معرفة النفس مالها وما عليها.

9- سورة الأعراف 179.

10- سورة هود 19.

11- سورة التوبة 122.

وعرفه ابن خلدون بقوله: معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر.

إذن فموضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية كإجارته، ورهنه، وقذفه، وإقراره، وصومه، وحجه وفي جميع أفعاله، فهو معرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال. فهو المبين لأحكام أفعال المكلفين، وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة علم ديني أخروي.

وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات فهو دنيوي باعتبار أخروي. وعموماً فالفقه خارج عن الاعتقاد متصل بالأحكام العملية للمكلفين.

المبحث الثاني

أهم المذاهب الفقهية الإسلامية

إن المقصود بالأهم في هذا المبحث هو أن نقتصر على المذاهب السنية المعلومة والمشهورة والواسعة الانتشار في البلدان الإسلامية وعليه فسنخصص المطلب الأول للمذهب المالكي. والمطلب الثاني للمذهب الحنفي والمطلب الأخير للمذهب الشافعي. وقد استثنينا المذهب الحنبلي لكونه لا يخرج كثيرا في قواعده عن بقية المذاهب المذكورة.

المطلب الأول: المذهب المالكي

ينتسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المولود بالمدينة سنة 93 ومات بها سنة 179 هـ. عشق المدينة وعاش بها ولم يبارحها إلا إلى مكة حاجا.

وكان مالك يرجح الإتياع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضي. ولهذا كان ظهور مالك بن أنس - ض - لم يحدث أمرا جديدا في الفقه الذي استمر متسلسلا من عصر فقهاء الصحابة إلى فقهاء التابعين، حتى تلقاه مالك بن أنس.

فالمذهب المالكي هو عبارة عما أصله الإمام مالك من أصول مجتهدا في اعتمادها، وما درج عليه أصحابه، ومتبعوه، ولو خالفوه في الفروع المبنية على تلك الأصول، إذ الاعتبار أن يدور اجتهادهم مقيدا بأصول الإمام مالك. وتتمثل هذه الأصول في: 1/ القرآن، 2/ السنة، 3/ الإجماع، 4/ القياس، 5/ عمل أهل المدينة، 6/ أقوال الصحابة والتابعين، 7/ المصلحة المرسلة، 8/ الاستحسان، 9/ سد الذرائع، 10/ الاستصحاب، 11/ العرف، 12/ شرع من قبلنا.

ومن أشهر كتبه كتاب الموطأ ثم المدونة الكبرى المروية عنه من قبل تلامذته.

المطلب الثاني: المذهب الحنفي

ينتسب هذا المذهب إلى النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ولد سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ.

وأصول مذهبه مبدؤه ما قاله هو عن نفسه: إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله -ص- والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله -ص- أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج على قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب- وعدد منهم رجالا - فإن أجتهد كما اجتهدوا.

ولقد توسع أصحابه في أصول هذا المذهب، بحيث اعتبروا أن العام قطعي الدلالة بالخاص وأن مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصص له، وأن العادة في تناول بعض خاص مخصصة أيضا، وأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة على النص نسخ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، ولا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا أنسه باب الرأي، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الواجب البتة.

والمذهب الحنفي أوسع المذاهب وأكثرها تسامحا على وجه الإجمال وأيسرها للمجتهد الماهر استنباطا لانبنائه على الفلسفة والنظر لحكم الحكام والعلل، لا سيما في المعاملات التي القصد منها مصالح العباد وعمارة الكون. قال في حقه تلميذه الشافعي: "الناس عالة في الفقه على أبي حنيفة".

وقال عنه ابن المبارك: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة وما رأيت أروع منه. واشتهر أبو حنيفة بتوسعه في القياس والاستنباط بما كان له من جودة الفكر الوقاد، وحسن الاعتبار الصحيح، وسرعة الخاطر، وتدقيق النظر وكمال الإمامة فيه، فلذلك استنبط فروعا وبين أحكامها.

المطلب الثالث: المذهب الشافعي

نسبة هذا المذهب إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،
يجتمع نسبه مع النبي -ص- في عبد مناف.

ولد الإمام الشافعي بغزة سنة 150 هـ وتوفي سنة 204 هـ، ونشأ بمكة وهو
تلميذ للإمام مالك الذي كان يثني على فهمه وحفظه، كما أثنى على سعة
علمه وتلميذه الإمام أحمد بن حنبل.

ومستند هذا المذهب كما ورد في كتاب الأم: القرآن والسنة، فإن لم
يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صح الإسناد منه فهو سند والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على
ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاهها به، وإذا تكافأت
الأحاديث فأصحها إسنادا أولاهها.

ولا يقاس على أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف وإنما يقال للفرع لم
فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة.

وقال الإمام الشافعي: إذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص
القرآن، فإن لم يجد عرضها على أخبار الأحاد، فإن لم يجد عرضها على
ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهرا بحث عن المخصص من خبر أو قياس، فإن لم
يجد مخصصا حكم به. فإن لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظري
المذاهب فإن وجد فيها إجماعا اتبعه، وإن لم يجد إجماعا خاض في القياس.
من أهم كتب الإمام الشافعي كتاب الأم الذي جمع فيه أهم أصول
مذهبه وكذا الرسالة في الأصول التي تكلم فيها على الأوامر والنواهي، والبيان
والخبر، والنسخ وحكم العلة المستنبطة من القياس وهي رسالة - في نظر ابن
خلدون - من أبدع ما ألف وأحسن من صنف.

المطلب الرابع: المذهب الحنبلي

ينتهي مذهب الحنبلي إلى مؤسسه أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني وُلد ببغداد سنة 164هـ / 780.

نشأ أحمد بن حنبل يتيماً، وكسائر أقرانه تعلم القرآن في صغره، وتلاه تلاوة جيدة وحفظه عن ظهر قلب، وعندما تجاوز الخامسة عشرة من عمره بدأ يطلب العلم، وأول من طلب العلم عليه هو الإمام أبو يوسف القاضي، والإمام أبو يوسف - كما هو معلوم - من أئمة الرأي مع كونه محدثاً، ولكن مع مرور الوقت وجد الإمام أحمد أنه يرتاح لطلب الحديث أكثر، فتحوّل إلى مجالس الحديث، وأعجبه هذا النهج واتفق مع صلاحه وورعه وتقواه، وأخذ يجول ويرحل في سبيل الحديث حتى ذهب إلى الشامات والسواحل والمغرب والجزائر ومكة والمدينة والحجاز واليمن والعراق وفارس وخراسان والجبال والأطراف والثغور، وهذا فقط في مرحلته الأولى من حياته. ولقد التقى الشافعي في أول رحلة من رحلاته الحجازية في الحرم، وأُعجِبَ به، وظلَّ الإمام أحمد أربعين سنة ما يببت ليلة إلا ويدعو فيها للشافعي. وقد حيل بين أحمد ومالك بن أنس فلم يوفَّق للقاءه، وكان يقول: "لقد حُرِّمْتُ لقاء مالك، فعوَّضني الله عز وجل عنه سفيان بن عيينة.

اشتهر ابن حنبل بصبره على المحنة التي حصلت له والتي عُرفت باسم "فتنة خلق القرآن"، وهي فتنة وقعت في العصر العباسي في عهد الخليفة المأمون، ثم المعتصم والواثق من بعده، إذ اعتقد هؤلاء الخلفاء أن القرآن مخلوق محدث، وهو رأي المعتزلة، ولكن ابن حنبل وغيره من العلماء خالفوا ذلك، فحُبِس ابن حنبل وعُذِب، ثم أُخرج من السجن وعاد إلى التحديث والتدريس، وفي عهد الواثق مُنِع من الاجتماع بالناس، فلما تولى المتوكل الحكم أنهى تلك الفتنة إنهاءً كاملاً.

من أهم شيوخه الإمام الشافعي صاحب المذهب.

ومن أشهر تلامذته وهم كثر الإمام البخاري ومسلم وأبي داود .

ومن مؤلفات الإمام أحمد: كتاب المسند، وهو أكبر دواوين السنة المطهرة.

وله أيضًا كتاب الأثرية، وكتاب الزهد، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب المسائل، وكتاب الصلاة وما يلزم فيها، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكتاب العلل، وكتاب السنن في الفقه.

منهج الإمام أحمد العلمي:

اشتهر الإمام أحمد أنه محدث أكثر من أن يشتهر أنه فقيه، مع أنه كان إمامًا في كليهما. ومن شدة ورعه ما كان يأخذ من القياس إلا الواضح وعند الضرورة فقط، وكان لا يكتب إلا القرآن والحديث، من هنا عُرفَ فقه الإمام أحمد بأنه الفقه بالمأثور؛ فكان لا يفتي في مسألة إلا إن وجد لها من أفتى بها من قبل، صحابيًّا كان أو تابعيًّا أو إمامًا.

وإذا وجد للصحابة قولين أو أكثر، اختار واحدًا من هذه الأقوال، وقد لا يترجّح عنده قول صحابي على الآخر، فيكون للإمام أحمد في هذه المسألة قولان.

وهكذا فقد تميز فقهه أنه في العبادات لا يخرج عن الأثر قيد شعرة، فليس من المعقول عنده أن يعبد أحدٌ ربه بالقياس أو بالرأي؛ إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقال في الحج: "خذوا عني مناسككم".

وكان الإمام أحمد شديد الورع فيما يتعلق بالعبادات التي يعتبرها حق لله على عباده، وهذا الحق لا يجوز مطلقًا أن يتساهل أو يتهاون فيه.

أما في المعاملات فيتميز فقهه بالسهولة والمرونة والصلاح لكل بيئة وعصر، فقد تمسك أحمد بنصوص الشرع التي غلب عليها التيسير لا التعسير.

مثال ذلك: "الأصل في العقود عنده الإباحة ما لم يعارضها نص"، بينما عند بعض الأئمة الأصل في العقود الحظر ما لم يرد على إباحتها نص.

وكان شديد الورع في الفتاوى، وكان ينهى تلامذته أن يكتبوا عنه الأحاديث، فإذا رأى أحدًا يكتب عنه الفتاوى نهاه، وقال له: "لعلي أطلع فيما بعد على ما لم أطلع عليه من المعلوم فأغيّر فتاوي، فأين أجدك لأخبرك؟!"

ولما علم الله تعالى صدق نيته وقصده، قيَّض له تلامذة من بعده يكتبون فتاويه، وقد كتبوا عنه أكثر من ستين ألف مسألة. ولقد أخذ بمبدأ الاستصحاب، كما أخذ بالأحاديث المرسلة.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم الإمام، الشافعي بقوله: «خرجتُ من بغداد وما خلفتُ بها أحداً أروع ولا أتقى ولا أفقه من أحمد بن حنبل.

قال في حقه إبراهيم الحربي: "رأيت أحمد بن حنبل كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف، يقول ما شاء ويمسك ما شاء".

توفي رحمه الله عام 241هـ الموافق 855م عن عمر ناهز 77 سنة وحضر جنازته جم غفير.

المبحث الثالث: أهل السنة والجماعة

المطلب الأول: الأشاعرة

الأشاعرة فرقة تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة.

وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم من الفرق الكلامية، وذلك لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية وتنسب هذه الفرقة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ولد بالبصرة سنة 270هـ وتوفي سنة 324هـ، وإليه ينسب أهل السنة والجماعة. أنّ الإمام الأشعريّ كان في بداية أمره قد أخذ عن أبي عليّ الجبائي، وتبعه في الاعتزال. وقد شكك القاضي عياض في هذا الأمر فقال: "ويُرَوَى أَنَّهُ كَانَ فِي بَدَايَةِ أَمْرِهِ مَعْتَزِلِيًّا ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ؛ أَي إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا وَضَّحَهُ هُوَ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَا يَنْقُصُهُ، فَقَدْ كَانَ مِنْ هُوَ أَفْضَلَ مِنْهُ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، بَلْ هَذَا أَدَلٌّ عَلَى ثَبَاتِ قَدَمِهِ وَصِحَّةِ يَقِينِهِ فِي التَّزَامِ السُّنَّةِ، إِذْ لَمْ يَلْتَزِمَهَا لِأَنَّهُ نَشَأَ عَلَيْهَا، وَلَا اعْتَقَدَهَا إِلَّا بِمَا نَوَّرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مِنْ قَلْبِهِ وَأَيَّدَهُ بِرُوحِهِ وَرَشَدَهُ، وَتَكَنَّفَهُ مِنْ عَنَائِتِهِ وَنَصَرَهُ، فَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلًا مَعْتَزِلِيًّا أَخَذَ عَنِ الشَّحَامِ وَالْعَطَوِيِّ، وَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ عَلَى نِظَائِرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَقِّ، وَمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَكَثُرَ الْمُتَعَجِّبُونَ مِنْهُ".

ولم يبتدع الإمام الأشعريّ مذهبه ابتداءً، بل كان عمله كما قلنا عبارة عن شرح وتدعيم لأقوال أهل السنة، قال القاضي عياض في ترجمته: "وصنّف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة، وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته وقدم كلامه وقدرته وأمور السمع الواردة من الصراط والميزان والشفاعة والحوض وفتنة القبر مما نفت المعتزلة وغير ذلك من مذاهب أهل السنة والحديث، فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المبتدعة ومن بعدهم من الملحدة والرافضة، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة، وناظر المعتزلة، وكان يقصدهم بنفسه للمناظرة، وكلم في ذلك، ف قيل له: كيف تخالط أهل البدع وقد أمرت بهجرهم - وكان أمرهم في ذلك الوقت شائعاً وكلمتهم غالبية- فقال: هم أهل الرياسة، وفيهم الوالي والقاضي،

فهم لرياستهم لا ينزلون إليّ، فإن لم نَسب إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم أن لأهله ناصراً بالحجة. فلما انتفع بقوله، وظهر لأهل الحديث والفقهاء ذبّه عن السنن والدين، تعلق بكتبه أهل السنّة وأخذوا عنه ودرسوا عليه وتفقهوا في طريقه، وكثرت طلبته وأتباعه لتعلم تلك الطرق في الذبّ عن السنّة، وبسط الحجج والأدلة في نصر الملة، فسَمّوا باسمه، وتلاههم أتباعهم وطلبتهم فعرفوا بذلك، وإنما كانوا يُعرفون قبل ذلك بالمشبهة، سمة عرفتهم بها المعتزلة، إذ أثبتوا من السنّة والشرع ما نفوه. فهذه السّمة أولاً كان يعرف أئمة الذب عن السنّة من أهل الحديث كالمحاسبي وابن كُلاب وعبد العزيز بن عبد الملك المكيّ والكرابيسيّ إلى أن جاء أبو الحسن وأشهر نفسه فنسب طلبته والمتفقهة عليه في علمه بنسبه، كما نسب أصحاب الشافعي إلى نسبه، وأصحاب مالك وأبي حنيفة وغيرهم من الأئمة إلى أسماء أئمتهم الذين درسوا كتبهم وتفقهوا بطرقهم في الشريعة، وهم لم يُحدِّثوا فيها ما ليس منها. فكذلك أبو الحسن، فأهل المشرق والمغرب بحججه يحتجون وعلى مناجه يذهبون، وقد أثنى عليه خلق كثير منهم، وأثنوا على مذهبه وطريقه.

-مصدر التلقي عند الأشاعرة : الكتاب والسنّة على مقتضى قواعد علم الكلام ولذلك فإنهم يقدمون العقل على النقل عند التعارض ، صرح بذلك الرازي في القانون الكلي للمذهب والآمـدي وابـن فـورك وغيرهم .
-عدم الأخذ بأحاديث الأحاد في العقيدة ولا مانع من الاحتجاج بها في مسائل السمعيات أو فيما لا يعارض القانون العقلي. والمتواتر منها يجب تأويله ، ولا يخفى مخالفة هذا لما كان عليه السلف الصالح من أصحاب القرون المفضلة ومن سار على نهجهم حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الرسل فرادى لتبليغ الإسلام كما أرسل معاذاً إلى أهل اليمن ، ولقوله صلى الله عليه وسلم " نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها ... " الحديث ، وحديث تحويل القبلة وغير ذلك من الأدلّة .

-مذهب طائفة منهم وهم: صوفيتهم كالغزالي والجمامي في مصدر التلقي ، تقديم الكشف والذوق على النص ، وتأويل النص ليوافقه، ويسمون هذا "العلم اللدني" جرياً على قاعدة الصوفية " حدثني قلبي عن ربي ، "ولا يخفى ما في هذا من البطالان والمخالفة لمنهج أهل السنّة والجماعة وإلا فما الفائدة من إرسال الرسل وإنزال الكتب

-التوحيد عند الأشاعرة: فسروا الإله بأنه الخالق أو القادر على الاختراع ، وبذلك جعلوا التوحيد هو إثبات ربوبية الله عزوجل دون ألوهيته مع تأويل أكثر صفاته جل وعلا.

وهكذا خالف الأشاعرة أهل السنة والجماعة في معنى التوحيد حيث يعتقد أهل السنة والجماعة أن التوحيد أول واجب على العبد هو إفراد الله بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته على نحو ما أثبتته تعالى لنفسه أو أثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم ، ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف أو تعطيل أو تكييف أو تمثيل .

-يعتقد الأشاعرة تأويل الصفات الخبرية كالوجه واليدين والعين والقدم والأصابع وكذلك صفتي العلو والاستواء . وقد ذهب المتأخرون منهم إلى تفويض معانيها إلى الله تعالى على أن ذلك واجب يقتضيه التنزيه، ولم يقتصروا على تأويل آيات الصفات بل توسعوا في باب التأويل حيث أولوا أكثر نصوص الإيمان .
-الأشاعرة في الإيمان بين المرجئة التي تقول يكفي النطق بالشهادتين دون العمل لصحة الإيمان ، وبين الجهمية التي تقول يكفي التصديق القلبي . ورجح الشيخ حسن أيوب من المعاصرين إن المصدق بقلبه ناج عند الله وإن لم ينطق بالشهادتين، (تبسيط العقائد الإسلامية 29-32). و مال إليه البوطي (كبرى اليقينيات 196).
أما مذهبهم في القرآن فهو: أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأنه تعالى يتكلم بكلام مسموع تسمعه الملائكة وسمعه جبريل وسمعه موسى - عليه السلام - ويسمعه الخلائق يوم القيامة . يقول تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله).

-حصر الأشاعرة دلائل النبوة بالمعجزات التي هي الخوارق ، موافقة للمعتزلة وإن اختلفوا معهم في كيفية دلالتها على صدق النبي بينما يرى جمهور أهل السنة .
-وافق الأشاعرة أهل السنة والجماعة في الإيمان بأحوال البرزخ ، وأمور الآخرة من : الحشر والنشر، والميزان، والصراط، والشفاعة والجنة والنار، لأنها من الأمور الممكنة التي أقربها الصادق صلى الله عليه وسلم ، وأيدتها نصوص الكتاب والسنة ، وبذلك جعلوها من النصوص السامعة .

-كما وافقوهم في القول في الصحابة على ترتيب خلافتهم ، وأن ما وقع بينهم كان خطأ وعن اجتهاد منهم ، ولذا يجب الكف عن الطعن فيهم ، لأن الطعن فيهم إما كفر ، أو بدعة ، أو فسق ، كما يرون الخلافة في قريش ، وتجاوز الصلاة خلف كل بر وفاجر ، ولا يجوز الخروج على أئمة الجور . بالإضافة إلى موافقة أهل السنة في أمور العبادات والمعاملات .

يقول الإمام الأشعري في كتابه الإبانة في أصول الديانة : وقولنا الذي نقول به ، وديانتنا التي ندين بها التمسك بكتاب ربنا عز وجل وبيننا نبينا عليه السلام ، وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ونحن بذلك معتصمون ، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - نضر الله وجهه ، ورفع درجته ، وأجزل مثوبته - قائلون ، ولما خالف قوله مخالفاً ، لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق ، ورفع به ضلال الشاكين ، فرحمة الله عليه من إمام مقدم وجليل معظم وكبير مفخم ."

المطلب الثاني: الماترودية

"الماتريدية: فرقة كلامية، تُنسب إلى محمد بن محمد بن محمود أبي منصور الماتريدي السمرقندي.

قامت في أصل أمرها: على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية.

مرت الماتريدية بعدة مراحل من أهمها:

-مرحلة التأسيس:

والتي اتسمت بشدة المناظرات مع المعتزلة، وصاحب هذه المرحلة: أبو منصور الماتريدي، وهو من رواد المدرسة العقلية، ولم يكن له كبير حظ في العناية بالنصوص الشرعية والآثار وروايتها، شأن الغالب الأعم من المتكلمين والأصوليين..

-مرحلة التكملة

وهي مرحلة تلامذة الماتريدي ومن تأثر به من بعده، وفيه أصبحت الماتريدية فرقة

كلامية مستقلة بنفسها، ظهرت أولاً في سمرقند، وعملت على نشر أفكار شيخهم وإمامهم، ودافعوا عنها، وصنفوا التصانيف، متبعين مذهب الإمام أبي حنيفة في الفروع، فراجت العقيدة الماتريديّة في تلك البلاد أكثر من غيرها.

ومن أشهر أصحاب هذه المرحلة: أبو القاسم إسحاق بن محمد بن إسماعيل الحكيم السمرقندي وأبو محمد عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي.

ثم بعد ذلك انتشرت الماتريديّة، وكثر أتباعها في بلاد الهند وما جاورها من البلاد الشرقية: كالصين، وبنجلاديش، وباكستان، وأفغانستان، كما انتشرت في بلاد تركيا، والروم، وفارس، وبلاد ما وراء النهر، وما زال لهم وجود قوي في هذه البلاد.

ومن أهم مرتكزاتهم الفكرية والعقائدية:

للمدرسة الماتريديّة العديد من الأفكار والمعتقدات منها:

أولاً: من حيث مصدر التلقي قسّم الماتريديّة أصول الدين إلى:

1- الإلهيات [العقليّات]: وهي ما يستقل العقل بإثباتها والنقل تابع له، وتشمل أبواب التوحيد والصفات.

2- الشرعيّات [السمعيّات]: وهي الأمور التي يجزم العقل بإمكانها ثبوتاً ونفيّاً، ولا طريق للعقل إليها مثل: النبوات، وعذاب القبر، وأمور الآخرة.

3- الأدلة النقلية في مسائل الإلهيات [العقليّات] كالتالي:

إن كان من نصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة مما هو قطعي الثبوت قطعي الدلالة مقبولاً عقلاً، خالياً من التعارض مع العقل ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة مخالفاً للعقل، فإنه لا يفيد اليقين، ولذلك تُؤوّل الأدلة النقلية بما يوافق الأدلة العقلية، أو تفويض معانيها إلى الله عز وجل .

أحاديث الأحاد تفيد الظن، ولا تفيد العلم اليقيني، ولا يعمل بها في الأحكام الشرعية مطلقاً، بل وفق قواعدهم وأصولهم التي قرروها، وأما في العقائد فإنه لا يحتج بها، ولا تثبت بها عقيدة، وإن اشتملت على جميع الشروط المذكورة في أصول الفقه، وإن

وردت مخالفة للعقل ولا تحتل التأويل زُدَّت بافتراء ناقله أو سهوه أو غلظه، وإن كانت ظاهرة فظاهرها غير مراد.

وجوب معرفة الله تعالى بالعقل قبل ورود السمع، وهو أول واجب على المكلف، ولا يعذر بتركه ذلك.

التحسين والتقيح العقليين، حيث يدرك العقل حسن الأشياء وقبحها، إلا أنهم اختلفوا في حكم الله تعالى بمجرد إدراك العقل للحسن والقبح، فمنهم من قال: إن العباد يعاقبون على أفعالهم القبيحة ولو لم يبعث إليهم رسول، كما سبق، ومنهم من قال بعكس ذلك.

المجاز واقع في اللغة والقرآن والحديث؛ وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، وهو قسيم الحقيقة واعتمدوا عليه في تأويل النصوص دفعاً في ظنهم لشبه التجسيم والتشبيه.

- التوحيد هو إثبات أن الله تعالى واحد في ذاته، لا قسيم له، ولا جزء له، واحد في صفاته، لا شبيه له، واحد في أفعاله، لا يشاركه أحد في إيجاد المصنوعات، والله هو القادر على الاختراع واستخدموا في ذلك الأدلة والمقاييس العقلية والفلسفية التي أحدثها المعتزلة والجهمية، مثل دليل حدوث الجواهر والأعراض، وأن الطرق التي دل عليها القرآن أصح.

الباب الثاني

مصادر التشريع الإسلامي

تنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى قسمين: مصادر متفق عليها ومصادر مختلف عليها.

الفصل الأول

القرآن الكريم

المبحث الأول: المبحث الأول

ويسمى كذلك بالمصحف والتنزيل والفرقان والذكر، فهو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي، وهو المدون بين دفتي المصحف، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس والمنقول إلينا بالتواتر المتعبد بتلاوته، محفوظا من أي تغيير أو تبديل مصداقا لقول الله تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ).¹²

المطلب الأول: أحكام القرآن الكريم

اشتمل القرآن على أحكام كثيرة متنوعة، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أ/ الأحكام المتعلقة بالعقيدة: كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ب/ أحكام تتعلق بتهذيب النفس وتقويمها: وهذه هي الأحكام التي لها ارتباط بمكارم الأخلاق.

ج/ أحكام عملية متعلقة بأقوال وأفعال المكلفين (وهي المقصودة بالفقه).

والقرآن من حيث الثبوت والدلالة يكون:

-قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

-قطعي الثبوت ظني الدلالة.

إذن سنتحدث عن خصائص القرآن الكريم ثم عن حجيته وعن أنواع أحكامه وأخيرا دلالة آياته إما قطعية أو ظنية.

المطلب الثاني: خصائص القرآن الكريم

من خصائص القرآن أن ألفاظه ومعانيه من عند الله. ولقد أنزله الله على قلب رسوله صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين، ثم كلفه بتبليغه إلى الناس أجمعين. وبه يخرج كلام غير الله تعالى، فإنه لا يسمى قرآنا ولو كان حديثا قدسيا أو نبويا، لأن معاني الحديث من عند الله تعالى، وألفاظه وصياغته من عند الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا أضافه إلى الله تعالى سمي حديثا قدسيا لا يصل إلى درجة حجية القرآن الكريم، ولا تصح الصلاة به ولا التعبد بتلاوته.

ومن خصائصه كذلك: أن القرآن كله عربي ليس فيه شيء من لغة الأعاجم، فلا يكون تفسير القرآن ولا ترجمته إلى أي لغة أخرى قرآنا. ومن خواصه أنه منقول إلينا بالتواتر فهو قطعي الثبوت، ويترتب على هذه الخاصية أن ما ليس بمتواتر كالقراءة الشاذة والحديث القدسي لا يعد من القرآن.

فالقرآن الكريم إذن، حجة يجب على جميع الناس العمل به، وإتباع أحكامه، لأنه من عند الله تعالى والبرهان على ذلك إعجاز الناس على أن يأتوا بمثله.

المبحث الثاني: اعجاز القرآن الكريم ومعناه

الإعجاز معناه في اللغة العربية نسبة العجز إلى الغير وإثباته له، يقال أعجز الرجل أخاه إذا أثبت عجزه عن شيء.

ولا يتحقق الإعجاز إلا بثلاثة أمور:

أولاً: التحدي أي طلب المباراة والمعارضة، والثاني: أن يوجد المقتضى الذي يدفع المتحدي إلى المباراة والمعارضة، والثالث: أن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة، وقد توافرت الأسباب الثلاثة في القرآن الكريم.

أ/ إن النبي - صلى الله عليه وسلم- وبأمر من ربه تحدى الناس وقال لهم: إني رسول الله وبرهاني على أي رسول الله هذا القرآن الذي أتلوه عليكم لأنه أوحى إلى به من عند الله، فلما أنكروا عليه دعواه، قال: إن كنتم في ريب من أنه من عند الله، أو أنه من صنع البشر، فاتوا بمثله أو بعشر سور مثله أو بسورة من مثله، ثم أقسم لهم أن لا يأتوا بمثله أبداً.

وهذا التحدي حاصل في أكثر من آيات من كتاب الله تعالى منها (قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعُهُٓ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)¹³.
وقول الله تعالى: (قُلْ لَّيِّنَ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا)¹⁴.

فلما عجزوا عن الكل تحداهم القرآن بعشر سور مثله فقال تعالى (أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (13) فَإِلَّا يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا

13- سورة القصص الآيتين 28/29.

14- سورة الإسراء الآية 17.

أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (14) مَنْ كَانَ يُرِيدُ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ¹⁵ .

وحيثما عجزوا تحداهم القرآن بسورة من مثله، فقال الله سبحانه: (وَإِنْ
كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ
مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ).¹⁶

ب/ وأما وجود المقتضى للمباراة والمعارضة عند من تحداهم فهذا
أظهر من أن يحتاج إلى بيان لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ادعى أنه
رسول الله وجاءهم بدين يبطل دينهم وما وجدوا عليه آباءهم وسفه عقولهم
وسخر من أوثانهم وأصنامهم، فكانوا في حاجة شديدة إلى رد فعل منهم
يدحضوا ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عجزوا عن ذلك.

ج/ وأما انتفاء ما يمنعهم من معارضته، فلأن القرآن نزل بلسان عربي
فصيح وألفاظه من أحرف العرب الهجائية، وهم أهل البيان وفيهم ملوك
الفصاحة وقادة البلاغة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة حتى
يحتجوا بأن زمنهم لا يتسع للمعارضة بل نزل مفرقا في ثلاثة وعشرين سنة
بين كل مجموعة وأخرى زمن فيه متسع للمعارضة والإتيان بمثله لو كان في
مقدورهم ذلك.

15- سورة هود الآيات: 13/ 14/ 15.

16- سورة البقرة الآية 23.

المبحث الثالث: نواحي الإعجاز في القرآن الكريم

لقد أعجز القرآن الكريم الناس، بشكل شمولي، بحيث عم هذا الإعجاز جميع النواحي اللفظية والمعنوية والروحية، فوقف العقل البشري عاجزا على حصرها وإدراكها بتمامها، فكلما تقدم البحث العلمي وكشف عن بعض أسرار هذا الكون إلا وتجلى البرهان التام على أن القرآن مصدره إلهي وليس من قول البشر.

وهذا بعض وجوه الإعجاز:

1- المستوى البلاغي الرفيع:

ليس في القرآن لفظ ينبو عن السمع أو يناظر مع ما قبله أو ما بعده، فلا ركاكة ولا انحدار، مما قد نجده كثيرا في كلام البشر.

وأما قوة تأثيره في النفوس وسلطانه الروحي على القلوب، فهذا يشعر به كل منصف ذي وجدان، وحسبنا برهانا على هذا أنه لا يمل سماعه وهو ما شهد به الوليد بن المغيرة ألد أعداء الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وما هو بقول بشر.

2/ اتساق عباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته:

فالقرآن الكريم مكون من أكثر من ستة آلاف آية (6226 آية) في موضوعات مختلفة اعتقادية وخلقية وتشريعية، وفيه نظريات كثيرة كونية واجتماعية ووجدانية ومع ذلك لا تجد في عباراته اختلافا بين بعضها البعض.

كما أن أسلوبه يتفق مع مقتضى الأحوال، ففي مجال التشريع يكون اللفظ دقيقا محمدا، والبيان هادئا. وفي نطاق العقيدة أو العبادة، يكون الأسلوب مؤثرا يهز النفوس ويثير المشاعر.

3- انطباق آياته على ما يظهره العلم من نظريات علمية:

من المعلوم أن القرآن الكريم كتاب تشريع وعبادة وأخلاق وهداية، وليس كتاب لإثبات النظريات العلمية المتكشفة من طرف البشر، لكن حديث القرآن عن هذه الأمور هو من باب إثبات وجود ووحدانية الله تعالى. وهكذا نجد بعض الإشارات إلى تقرير سنة كونية وقانون إلهي ثابت، يتطابق مع الاكتشافات العلمية الثابتة قديما وحديثا، مثل قول الله تعالى: "وأرسلنا الرياح لواقح" (الحجر 22) لبيان قانون التلقيح.

ومنه كذلك قول الله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ {12} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ {13} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ).¹⁷

الدال على مراحل خلق الإنسان، المتطابق مع أحدث النظريات الطبية.

17- سورة (المؤمنون 12-13-14)

المبحث الرابع: أنواع أحكام القرآن

كما أشرنا سلفا فإن أحكام القرآن تنقسم إلى ثلاثة:

الفرع الأول: أحكام اعتقادية: تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر.

الفرع الثاني: أحكام خلقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل وأن يتخلى عن الرذائل.

الفرع الثالث: أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات وهذا النوع ينقسم بدوره إلى نوعين:

أ- أحكام العبادات من صوم وصلاة وحج...

ب- أحكام المعاملات: من عقود وعقوبات وجنايات، بالإجمال ما ينظم العلاقات الفردية أو الجماعية وقد تتنوع هذه الأحكام بحسب تنوع التصرفات البشرية فيكون هناك أحكام تتعلق بالأحوال الشخصية أي كل ما يتعلق بالأسرة. وأحكام مدنية والتي تهم العقود المالية كالبيع والإيجار والرهن. وأحكام دستورية تتعلق بنظام الحكم وتنظيم علاقة الأفراد بالحكام وحماية حقوق الإنسان. وأحكام جنائية تضبط أعمال المكلف الإجرامية وما يستحق من عقوبة. وأحكام دولية وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية. وباستقراء آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما تلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث لأنها تعبدية وفي غيرها تأتي مجملة يترك المجال لعقول وجهود العلماء وموازنة المصالح والمفاسد والحاجات.

المبحث الخامس: دلالة آيات القرآن

من المعلوم أن جميع نصوص القرآن قطعية الثبوت فالله تولى حفظه وصيانتها من التبديل والتغيير وبلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل. ولما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم كانت كل آية من آيات القرآن الكريم مدونة ومحفوظة في صدور كثير من المسلمين.

أما نصوص القرآن من جهة دلالتها على الأحكام تنقسم إلى قسمين:

(أ) نص قطعي الدلالة على حكمه.

(ب) ونص ظني الدلالة على حكمه.

1- فالنص القطعي الدلالة هو ما دل معنى متعين فهمه منه، ولا

يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه قول الله تعالى: (وَلَكُمْ

نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ

الرُّبْعَ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا

تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا

تَرَكَتُمْ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَلَّةِ

أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ

مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ

مُضَارٍ ۚ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ).¹⁸

فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا

غير.

2- أما النص الظني الدلالة فهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أو يؤول

ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

الميتة والدم) فلفظ الميتة عام والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة،
ويحتمل أن يخص التحريم بما عدا ميتة البحر.
فيكون اللفظ المشترك أو العام أو المطلق ظني الدلالة لدلالته على
معنى واحتمال دلالته على معنى آخر.

الفصل الثاني

السنة النبوية الشريفة

المبحث الأول: تعريف السنة النبوية الشريفة

السنة في اللغة: هي السيرة والطريقة المعتادة.

وعند الأصوليين: هي كل ما صدر عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير. وهذا يرشدنا إلى أن السنة ثلاثة أنواع:
أ. السنة القولية: وهي أحاديث قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مختلف الأغراض والمناسبات كقوله صلى الله عليه وسلم: " لا وصية لوارث".

ب - السنة الفعلية: هي أفعال النبي -عليه السلام - مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وأدائه لمناسك الحج...
ج . السنة التقريرية: هي ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره بعد أن صدر أمامه، أو حدث في عصره وعلم به وظهر منه ما يدل على استحسانه والرضا به، بمثل ما روي أن صحابييين خرجا في سفر فحضرت الصلاة ولم يجدا ماء فتيما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعادا أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصا أمرهما على الرسول صلى الله عليه وسلم أقر كل واحد منهما على ما فعل فقال للذي لم يعد: أصبت وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين.

المبحث الثاني: حجية السنة

أجمع المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع والافتداء، ونقل إلينا بسند صحيح، فهو واجب الإلتباع في استنباط الأحكام الشرعية، وأنها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم وذلك لعدة أدلة منها:

أولا: نصوص القرآن الكريم فالله عزوجل في كثير من الآيات أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل طاعة رسوله طاعة له: قال تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) ¹⁹.
وقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا). ²⁰

ثانيا: إجماع الصحابة: على وجوب العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في حياته يمضون أحكامه ويمثلون لأوامره ونواهيه، ولهذا قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: " إن لم أجد في كتاب الله حكم ما أقضي به قضيت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ثالثا: المعقول: لقد ورد في القرآن الكريم فرائض مجملة غير مبنية كقول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) ²¹
ونحو ذلك. فالله لم يبين لا كيفية الصلاة، ولا نصاب الزكاة، إنما الذي قام به هو الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت كل سنة أبانت مجملا أو قيدت

19- سورة النساء الآية 80.

20- سورة الأحزاب الآية 36.

21- سورة البقرة: 43.

مطلقا، أو أنشأت حكما جديدا سكت عنه القرآن واجبة الإلتباع لأنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ).²²

المبحث الثالث: أقسام السنة باعتبار سندها

تنقسم السنة باعتبار ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة ومشهورة وخبر الأحاد.

أولاً: السنة المتواترة: وهي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم في العصور الثلاثة الأولى جمع يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، مثل السنة العملية كالوضوء والصلاة والصوم... ومثال الأحاديث المتواترة كحديث: " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".²³

ثانياً: السنة المشهورة وهو قسم أضافه الحنفية ويقصد به: ما رواه عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ثم تواتر بعد ذلك وحكم المتواتر أنه قطعي الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيفيد العلم واليقين. والراجح في تحديد ضابط عدد التواتر هو ما حصل العلم اليقيني عنده من أقوال المخبرين، دون تحديد عدد مخصوص.

ومن السنة المشهورة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس".

فالفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة أن السنة المتواترة كل حلقة في سلسلة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وصولها إلينا.

وأما السنة المشهورة فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعا من جموع التواتر بل الذي تلقاه عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو

23 - الحديث متفق عليه أي رواه الشيخان البخاري ومسلم.

جمع لم يبلغ حد التواتر وسائر الحلقات جموع التواتر. وحكم السنة المشهورة أنها قطعية الثبوت عن الصحابة الذين رووها ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- فتفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحدها، ويخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقه كالسنة المتواترة.

ثالثاً: سنة الآحاد: هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم آحاد لم تبلغ جموع التواتر، بأن رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان ورواها عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر. وحكمها أنها تفيد الظن لا اليقين.

رابعاً: ما ليس تشريعاً من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وهي بالجملة ما تقتضيه الطبيعة الإنسانية كالقعود والقيام والمشي والنوم والأكل فهذا ليس مصدره رسالته ولكن مصدره إنسانيته عليه السلام. أو ما تقتضيه الخبرة الإنسانية في الشؤون الدنيوية من اتجار أو زراعة، أو تنظيم جيش، إنما هو صادر عن خبرته الدنيوية وتقديره الشخصي ولهذا لما رأى صلى الله عليه وسلم أهل المدينة يؤبرون النخل (التلقيح) أشار عليهم أن لا يؤبروها، فتركوا التأبير وتلف التمر فقال لهم "أبروا أنتم أعلم بأمور دنياكم".

أو ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به، وأنه ليس بتشريع كزواجه بأكثر من أربع زوجات. والخلاصة أن ما صدر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال في حال من الحالات الثلاث فهو من سنته، ولكنه ليس تشريعاً ولا قانوناً واجب اتباعه.

وأما ما صدر من أقوال وأفعال بوصف أنه رسول ومقصود به التشريع

العام واقتداء المسلمين به فهو حجة على المسلمين وقانون واجب اتباعه.

الفصل الثالث

الإجماع

المبحث الأول: تعريف الاجماع

تقديم: الإجماع لغة

للإجماع في اللغة معنيان:

أحدهما: العزم على الشيء منه قوله تعالى : (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقضُوا إِلَيَّ وَلَا تَنْظُرُونِ) ²⁴.

وثانيهما: الاتفاق، يقال "أجمع القوم على كذا" إذا اتفقوا عليه.

وللإجماع في الاصطلاح الأصولي عدة تعارف:

فقد عرفه الإمام الغزالي بأنه "اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم

خاصة على أمر من الأمور الدينية"

وفي الأمدي (سيف الدين) في كتابه: الإحكام في أصول الأحكام: هو كل

قول قامت حجته وإن كان قول واحد".

وقال في تعريفه علي حسب الله بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى

الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي.

المبحث الثاني: أركان الإجماع

أركان الإجماع أربعة:

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين، لأنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد رأى في أمر رأياً لم يكن قوله إجماعاً، لأن الاتفاق لا يتحقق مفهومه وليس بحجة أيضاً متى انتفت عنه صفة الإجماع صار رأياً فردياً لمجتهد وليس ببعيد أن يخطئ فلم يكن قوله حجة.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو وظائفهم إذ لو خالف البعض منهم لم يكن إجماعاً.

فإجماع أهل المدينة أو إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، أو إجماع طائفة معينة لا يكفي لانعقاد الإجماع، إذ لابد من اتفاق جميع المجتهدين وإن كانت لندرة المخالف تأثير في تحقق الإجماع، لكن تأثير لا يضر لأن الأصوليين يحتجون برأي الأكثرين.

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلاً كان قضى فيها بقضاء وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها، أم أبدوا آرائهم مجتمعين بأن جمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعاً على حكم واحد فيها.

الرابع: أن يكون الرأي واحداً حتى يكون اتفاقاً، فلو افترق أهل عصر فرقتين إحداهما أبدت رأياً والثانية رأياً آخر فلا يعتبر إجماعاً مهما قل عدد المخالفين، وكثر عدد المتفقين، لأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب آخر فلا يكون بالتالي اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة. لكن اختلف الأصوليون هل يجوز لمن أتى بعدهم الإجماع على حكم نفس النازلة بإحداث قول ثالث، قال الأكثرون: لا يجوز.

وقالت القلة: يجوز، واختار الأمدي وابن الحاجب التفصيل فقالا: إن كان القول الثالث يرفع ما اتفقوا عليه امتنع وإلا جاز. ومثال ذلك فسخ النكاح بالعيوب الخمسة: الجنون والجب والعنة والرتق والقرن.

فمن أهل العصر الأول من قال يفسخ النكاح بها كلها، ومنهم من قال لا يفسخ بشيء منهما. فالقائل بالتفريق محدث قولاً ثالثاً، ولكنه لا يرفع ما اتفق عليه لأنه لم يحصل الاتفاق على أحد من هذه العيوب. وكذلك مسألة أم وأب وأحد الزوجين، قيل للأم ثلث المال كله، وقيل لها ثلث الباقي. فالقائل بأنها تأخذ ثلث المال كله مع أحد الزوجين، وثلث الباقي مع الآخر قولاً ثالثاً لا يرفع شيئاً مما اتفق عليه لأنه يكون موافقاً كل فريق في مسألة.

وأضاف الفقهاء إلى هذه الأركان الأربعة ركنين الخامس والسادس، وهو أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدعة، وأن يعتمدوا على مستند شرعي في إجماعهم من نص أو قياس.

المبحث الثالث: أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع إلى نوعين:

النوع الأول: الإجماع الصريح وهو: أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه، فهو قطعي الدلالة وحجة شرعية في مذهب الجمهور.

النوع الثاني: الإجماع السكوتي وهو: أن يقول المجتهد قولاً في مسألة ما، ويبلغ باقي المجتهدين، فيسكتوا أولاً ينكروا صراحة. فهو إجماع اعتباري فردي ظني الدلالة على حكمه.

وإن رأى الأحناف أنه إن عرض على المجتهد وأعطى له الوقت الكافي للاجتهاد وليس هنالك مانع يمنعه من القول فهو قطعي الدلالة وحجة شرعية.

المبحث الرابع: حجية الإجماع

إذا تحققت الأركان الأربعة في الإجماع، صار الحكم الناتج عليه ملزماً واجب الاتباع ولا تجوز مخالفته وليس لأهل أي عصر كان أن ينقضوه، لأن الحكم الشرعي أصبح حكماً قطعياً لا مجال لمخالفته ولا لنسخه، وثبت المراد به على سبيل اليقين وبالتالي لا يلتفت لما خالفه من الأدلة الظنية.

وإقامة الحجة على حجيته بإقامتها على استحالة الخطأ على الأمة، ولا طريق إلى ذلك إلا الكتاب والسنة المتواترة لأنه لا يمكن إثبات الإجماع بالإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)²⁵

ومفهومه: إن اتفقتم فهو حق.

وأقوى دلالة في حجية الإجماع قول الله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).²⁶

فجعل الله عز وجل من يخالف سبيل المؤمنين قرين من يشاقق الرسول بمعنى إذا كانت مشاقة الله ورسوله حراماً فاتباع غير سبيل المؤمن حرام كذلك.

ومن السنة النبوية: أن ما اتفق عليه المجتهدون هو حكم الأمة، لأنهم في هذا الاختصاص ممثلوها، وقد وردت عدة أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأثار الصحابة تدل على عصمة الأمة من الخطأ منها قوله صلى الله

25 - سورة النساء الآية 59.

26 - سورة النساء الآية 115.

عليه وسلم "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة". وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله" وقوله صلى الله عليه وسلم "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".

وذلك لأن اتفاق جميع هؤلاء المجتهدين على حكم واحد في الواقعة مع اختلاف أنظارهم والبيئات المحيطة بهم، وتوافر أسباب لاختلافهم، دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعت كلمتهم وغلبت عوامل اختلافهم. وقد علق الحجوي على حجية الإجماع بقوله: إن دلالة الآية السابقة على حجته ظنية فقط، والحديث خبر آحاد، واستدل له بغيرهما ولكن أضعف دلالة منهما فأدلة حجيته ليست قطعية، إلا أنه يدعى أن مجموعها يفيد قطعاً ولا يسلم فكيف يكون قطعياً، وكيف يقدم على القطعي من الأدلة. وقال الرازي والآمدي " لا يفيد إلا الظن" ومنهم من جعله مراتب، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث، والمسألة محلها الأصول، وألحق به مالك إجماع أهل المدينة قال: " إذ اجمعوا لم يقتد بخلاف غيره.